

الوسيط في المذهب

والثاني لا لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة .

ومنهم من حمل النص على التأكيد وقطع بالجواز .

قال الصيدلاني التردد في سفر المباح أما الواجب والطاعة فجائز لما روي أن عبد الله بن

رواحه تخلف عن جيش جهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلل بصلاة الجمعة لما سأله رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت

غدوتهم .

الخامس يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة وذلك برفع الإمام رأسه

من الركوع الثاني وقيل عند طول المسافة يحصل إياسه عن اللحوق لو قصد .

فأما من لا يرجو زوال عذره كالزمن والمرأة فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم فإن زال عذر

المعذور بعد الفراغ من الظهر فلا جمعه عليه وكذا الصبي إذا بلغ بعد